زيدا عن دعوى هذه العين او عما انشاء الابراء عن دعوى كل
عين كالاقرار بالابراء اعلم ان الابراء اذا حصل التخصيص مجهول
فهو غير صحيح والبراءة المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا كما اذا
قال الانسان قبضت جميع تركة موكلي او كل من له عليه شيء
او دين او كل من له قبله حق فهو بريء منه ليس ابراء عاما ولا
خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام اتممنا فاقول الباب
الاول في اثبات البراءة العامة بالقول الجملة وفيه دفع الدعوى
باثبات الابراء قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد
الابراء بما يبطله والبراءة المقيدة والابراء عن الدين قبل لزومه
وتعليق الابراء بالشرط ومعناه ورد الابراء والابراء بعد قبض
الدين اما صحة البراءة العامة الصادرة من كل من الوارثين
لصاحبه المانعة من الدعوى بشيء سابق عليها فيما قال
في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بريء مما لي
عليه بتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا
يدخل تحتها الامانات فاذا قال من مال عنده بتناولها اصله
امانة ولا بتناول ما اصله غصب او مضمون لان كلمة عند
تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان
عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان
بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذا العين
لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن
الاعيان بالنص من الاصل او بعد العين الى صاحبه فهو
صحيح حتى لو قال يعني عن وجوه المنازعة لا املك لي في هذا
العين فقد ادعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو بريء
مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء
فيحمل على سبب تتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل
او الردة الى صاحبه لتصحيح تصرفه واذا قال هو بريء مما
لي قبله برئ عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل
في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب
فيه تصرف عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في البراءة
عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب فان اوفى الطالب
بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراءة او بوفوا وقتا بعدها لان شهادتهم لهذا اللفظ استفادة
البراءة عن نعت الحمور والعمل بالحمور واجب حتى يقوم دليل

الخصوص

المخصوص فتثبت له البراءة على العموم فان ابهم الشهود
ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق قبل الابراء فبرئ
عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع الشك
في صحة الشهادة فلا يقضى بها مع الشك ولو قال
بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا
بمنزلة العفو ومعناه انه بريء من موجب قذفه اياي
فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف
لا يسقط بالعفو فان المقذوف فيه حق الله تعالى ولو قال
هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه
ولا قطع لان البراءة عن دعوى المال صحيحة وعن القطع
لا تصح فبطلت دعواه في حق المال فلا يقطع بغير دعواه
ولو قال برئت من فلان او بريء مني فلان يتناول نفي
الموالاة لا البراءة عن الحقوق لانه اضاف البراءة الى نفسه
دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى
ان البراءة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة والوحشة
معه والبراءة من الحق الذي عليه تكون انعاما عليه
واظهارا للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان
بريء من كل قليل وكثير دين وو ديعة وكفالة وحد
سرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي
والنكرة في النفي تعم وقوله لا حق لي يتناول سائر
انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل
في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان
قبل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين
او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين
دون العين لان لفظ قبل يستعمل في العين والدين جميعا
فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلي على
عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان بريء من
حقي برئ عن الحقوق كلها قلت وكذا لو انشاء
الابراء فقال ابرأتك من حقي اذ لا يفترق الحكم بين
الاخبار والانشاء في هذا انتهى لانه جعله بريئا عن
حق واحد منكر فلا تتصور البراءة عن حق واحد منكر
الا بعد البراءة عن الكل فصار زعما من هذا الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)